علانية المحاكمة وضمانات المتهم
في النظام السعودي

الباحث/ صالح عوض منصور الجعيد

(ISSN : 2537 - 0758)

علانية المحاكمة وضمانات المتهم في النظام السعودي

الباحث/ صالح عوض منصور الجعيد

المقدمة:

تعتبر العدالة هدفا أسمى لأرقى الدول التّي يسودها القانون ولاسيّما في القضاء الجنائي لحساسيته وتعلقه بحريات وحقوق الفرد، إذ قد يصل به الحد إلى حرمانه من حقة في الحياة، ولهذا نجد أنّ هذه المجتمعات تسعى بكل ما لديها من أجل بلوغ درجة عالية من العدل والإنصاف، والابتعاد عن الظلم والجور والاستبدادية فمن أجل الوصول إلى هذا العدل لابد من تتبع إجراءات قانونية مشروعة وسليمة من أجل إحقاق الحق وإظهار الحقيقة، وهذه الحقيقة يتم إظهارها من خلال اللجوء إلى القضاء، كونه هو الذّي ينظر في مثل هذه القضايا وذلك بإتباع و احترام قواعد المحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم أو المشتبه فيه أن يمارس جميع حقوقه المقررة في القانون، لأنّ هذا الأخير أحاط المتهم أثناء المحاكمة العادلة بمجموعة من الضمانات، لابد من احترامها ومراعاتها وهي عبارة عن مجموعة من القواعد المبدئية التّي تعكس محتوياتها نظاما كاملا يتوخى الأسس التّي تقوم عليها حفظ كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة.

ويعتبر مبدأ علانية المحاكمة الجزائية حقا وضمانة للمتهمّ لابد من تكريسه من أجل اكتمال الحقوق أو الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، والتّي نصت عليها جميع الصكوك الدولية وتشريعات الدول المختلفة لأنه موضوع وطيد الصلة بحقوق الإنسان.

وتكمن علنية المحاكمة العادلة في تحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة، الأمر الذي يدفع بالقاضي إلى الالتزام بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور له.

ونتحدث في هذا البحث عن مفهوم العلانية والإجراءات الخاضعة لها، والاستثناءات الواردة عليها، والجزاء المترتب على مخالفتها وذلك كما يلي:

المبحث الأول
مفهوم العلانية

عندما يحال المتهم إلى القضاء فهذا يعني زحزحته خطوة في درب الاتهام، وإثقال كاهله بترجيح الإدانة على البراءة، من هنا تتحول السرية التي كان يتوارى خلفها خلال مرحلة التحقيق، إلى علانية تتطلبها الطبيعة المرحلية للإجراءات، حيث تكون سلطة التحقيق قد بذلت كل ما في وسعها في التقصي عن الحقيقة، فلا تبقى ثمة حكمة من حرص على ظهور الحقيقة، تبرر التستر في النهوض بعملية الاستقصاء[1]، ويقصد بعلانية المحاكمة تمكين كافة جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة، والعلم بها، وما يدور في المحاكمة من مناقشات، وما يدلى فيها من أقوال أو مرافعات[2].

ويقصد بالكافة في هذا الصدد كل من ليس طرفا في الخصومة التي نظرها القضاء، ذلك أن حضور أطراف الخصومة للجلسات أمر لا ريب فيه، بحسبانهم أشخاصها، وحضورهم لتلك الجلسات أمر لا صلة له بمبدأ العلانية، وإنما ينبع من مبدأ آخر، وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم[3].

([1]) د. محمد خميس، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م، ص227.

([2]) د. فتحي محمد أنور عزت،"الضوابط القانونية والقضائية لإجراءات المحاكمة"، الطبعة الأولى، 2012م، ص62.

([3]) د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن"، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة 1978 م.، ص390، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998م ، ص872؛ د. حسن المرصفاوي،" "المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص620، د. أحمد فتحي سرور، ""الشرعية والإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص715، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، ج1، 2، القاهرة، ط 1998، ص101.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتتبلور أهمية علانية المحاكمة في كفالة حق المتهم في الدفاع بما يحدثه من تأثير يدفع القضاة إلى الالتزام بتأمين ضمانات المتهم، فالعلانية تجعل أفراد الجمهور رقباء على القضاة في الجلسة، إذ يحس القاضي بأن الأبصار شاخصة إليه ومسلطة عليه، فيحسن الإمساك بزمام نفسه كي لا يبدر منه خطأ، أو شطط في إدارة مجريات الجلسة وتوجيه دفة المحاكمة، ولا يغلب عليه النعاس، ولا ينبو له مسلك فعلي أو قولي[4].

وليس المقصود بالجهر بالمحاكمة تجريد المتهم أمام الرأي العام، وإنما الهدف تحقيق مصلحته بالدرجة الأولى، فعلانية المحاكمة تعد الضمانة الأساسية "لكفالة حق الدفاع" و"حسن إدارة العدالة "، لأنها تؤكد نزاهة القضاء، واستقامة الاتهام، وصدق الشهود، واطمئنان الرأي العام ورقابته على إجراءات المحاكمة، كما أنها تمد المتهم بقدر من الحصانة يمكنه من بسط دفاعه كما يشاء، لشعوره بأن حقوقه يصعب انتهاكها علنا على رؤوس الأشهاد[5].

وسبيل تحقيق المحاكمة العادلة عن طريق العلانية تتجلى في التزام القاضي بأحكام القانون، مما يؤدي بالتالي إلى كفالة احترام حقوق المتهم موضوع دراستنا.

ولذلك تعتبر العلنية من ضمانات الحرية الفردية، والتي تؤدي إلى تحقيق مصلحة المتهم عن طريق الإدلاء بدفاعه علنا أمام الحاضرين، كما أنها تحول دون تعسف الدولة ضد خصوم الحكومة السياسيين، في حالة انعقاد المحاكمة وإصدار الأحكام سراً[6].

ولمبدأ العلانية سنده السياسي، وهو اشتراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع، وتمكينه من الإطلاع عليها، وتجعل الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة، فيدعم ثقته في عدالتها، وهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون.

([4]) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، جـ 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس القاهرة، 1977، 653.

([5]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص42.

([6]) د. جمال الدين العطيفي، "الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر"، رسالة دكتوراه، 1964، ص512،513.

ويمثل هذا المبدأ كذلك رقابة الرأي العام على ممثل النيابة العامة، والمدافع عن المتهم والشهود، فيحملهم على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع، كما يحمل هذا المبدأ الاطمئنان إلى المتهم، إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده إجراء ما في غفلة من رقابة الرأي العام، ويتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه، فإطلاع جمهور الناس على إجراءات المحاكمة، وعلمهم بعد ذلك بالحكم الذي يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون[7].

ويتحقق مبدأ العلانية بهذا المعنى بمجرد إتاحة الفرصة للجمهور في حضور الجلسات دون تمييز، سواء حضر بعد ذلك أحد الجلسات أم لم يحضر، وبعبارة أخرى فإن الحضور الفعلي للجمهور ليس شرطا لازما للقول بأن العلانية قد روعيت، وإنما يكفي في هذا المقام مجرد إتاحة الفرصة للجمهور في الحضور دون تمييز، إذ أن المحكمة ليست ملزمة بأن تستدعي الجمهور لحضور الجلسات[8].

ورد مبدأ علانية الجلسات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي أوجب أن تكون المحاكمة علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ؛ مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة[9].

كما ورد أيضا في نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي نص على أن: "تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، إجرائها سرا، محافظة على النظام ،أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة".

نصت المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع

([7]) د. فتحي محمد أنور عزت، "الضوابط القانونية"، المرجع السابق، ص62.

([8]) د. عبد الستار سالم الكبيسي، " ضمانات المتهم قبل وأثناء مرحلة المحاكمات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013م، ص648.

([9]) المادة 54 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور[10]، كما حظيت العلانية بقيمة دستورية حيث كرستها المادة (169) من الدستور المصري[11].

ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ المتحققة في الشريعة الإسلامية، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدين يجلسون بالمساجد لفض المنازعات بين الخصوم، ولاشك أن ارتياد المسجد هو مكان عام يقصده كل مسلم، إذ هو محل للعبادة يحضره من يشاء من المسلمين، ولا يحق لأحد أن يمنعهم منه البته، وبذلك تتحقق العلانية من خلال رؤية وسماع كل ما يدور فيه من أقضية، ومتابعة كل قضية بجميع تفصيلاتها حتى تنتهي بحكم من القاضي[12].

كما نص الفقهاء على أنه يستحسن للقاضي أن يحضر مجلسه أهل العلم ليستشرهم فيما أشكل عليه[13]، كما أدرك القضاة أنفسهم أن جلسات المحاكم لابد أن تكون علنية، وأن يحضرها العامة للإطلاع على سير المحاكمة من رفع الدعوى والدفاع والحكم، لأنه أكثر تحقيقا للعدالة، وأبعد عن الشبهة والتهم بالميل إلى أحد الخصوم[14].

ولا يتعارض مبدأ علانية الجلسات وقوع المداولة سرية، لعدم تعلق حقوق العموم بذلك، ولما في سرية المداولة من تجاذب وجهات النظر وتباين الآراء[15]، ويبقى حق

([10]) وهو ما أكدته المادة 18 من قانون السلطة القضائية والمادة 101 من قانون المرافعات.

([11]) نصت المادة 169 من الدستور المصري على أن: "جلسات المحاكمة عليه إلا إذا قررت المحاكم جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

([12]) د ناصر محمد الجوفان " علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية "، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد الخامس، شهر محرم 1421م، ص12.

([13]) د. سعود آل دريب، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية" " الرياض، 1403هـ، ص562.

([14]) يلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية الصادرة عام 1293هـ، وهي أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني نصت في المادة 1815 بقولها " يجري القاضي المحاكمة علنا، ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم".

([15]) وهذا ما أكدته المادة 52 من نظام السلطة القضائية السعودي بقولها: " لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات".

الناس بغير تمييز في حضور جلسات المحاكمة، وحق الصحافة في أن تنشر على الرأي العام ما دار في الجلسة، وأن ثبت الإذاعة والتلفزيون مجرياتها، وكذلك نشر الوقائع والأحكام التي تصدر في الدعوى.

ويثور تساؤل بسيط: هل العلنية يمكن أن تتحقق بمجرد نشر ما يجري داخل قاعة المحاكمة من مرافعات بواسطة الصحف ؟ أو التلفاز ؟ أم لأ ؟

إن العلنية لا يمكن أن تتحقق بمجرد النشر لما يجري داخل المحاكمة من إجراءات، ذلك أن التسليم بهذا المنطق يؤدي بنا إلى القول بأن النشر عن المحاكمة في الصحف، والحصول على المعلومات بوسيلة أو بأخرى يكفي لتحقيق العلنية، حتى وإن لم يحضر أي فرد من الجمهور بقاعة الجلسة، وهذا أمر لا يمكن قبوله، إضافة إلى أن الأثر المقصود من العلنية، والذي يتولد في نفوس الناس نتيجة متابعة مجريات الدعوى عن قرب، وإحساسهم بما يدور في قاعة الجلسة، لا يمكن أن يرقى إليه ذات الأثر المتحقق من النشر في الصحف فقط، فالنشر ما هو إلا تأكيد لعلنية المحاكمة[16].

المبحث الثاني
الإجراءات الخاضعة لمبدأ العلانية

اختلف الفقه في شمول علنية المحاكمة جميع إجراءات التحقيق القضائي، أو قصرها على إجراءات معينة دون أخرى.

ذهب البعض إلى أن علنية المحاكمة تشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة، بما في ذلك المناداة على الخصوم، وسماع الشهود، وطلبات الإدعاء العام "النيابة العامة أو هيئة التحقيق والإدعاء العام"، وأقوال الخصوم ودفاعهم، فضلا

([16]) د. حسن بشيت خوين،"ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة، جامعة بغداد، 1979، ص85.

ويذهب إلى هذا الرأي د. أحمد فتحي سرور في كتابة نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص253، إذا يرى أن: "نشر أخبار المحاكمات بالصحف غير كاف لتحقيق الغاية من العلنية، التي تستلزم حضور الجمهور بنفسه إلى جلسات المحاكمة، واطلاعهم بأنفسهم على سير المحاكمة، كي تتولد لديهم الثقة بالقضاء".

(ISSN : 2537 - 0758)

عن شمولها للقرارات أو الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى، والحكمة من ذلك هو أن حق الجمهور في الرقابة على ما يدور في الجلسة من مرافعات، أنما يقوم وقت مثول المتهم أمام المحكمة[17].

غير أن هناك من يرى أن علنية المحاكمة لا يمكن أن تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى، أي بعبارة أخرى عدم وجوب العلنية في مثل هذه الإجراءات، بسبب كونها من الإجراءات التمهيدية التي ليس لها مساس بموضوع الدعوى[18].

ولسنا مع الرأي الأخير والذي يقصر العلنية على إجراءات معينة دون أخرى، ذلك أن أغلب التشريعات ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، اعتبرا المناداة على الخصوم إجراء من إجراءات التحقيق في الجلسة أي بمعنى أنه جزء من الجلسة[19].

وتجدر بنا التفرقة بين بداية الجلسة وبداية التحقيق في الجلسة، فبداية الجلسة، كما ذهب إليه البعض، تكون بافتتاحها من رئيس المحكمة، أما بداية التحقيق في الجلسة كما بينت المادة (271) – السالف الإشارة إليها – تكون بالمناداة على الخصوم، ومؤدى هذا أنه بمجرد افتتاح الجلسة وبدايتها تبدأ العلانية[20]، وفقا لصريح نص المادة (54) من

([17]) د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص509–510، مع الهامش 3من ص502.

([18]) د. أحمد عثمان حمزاوي، "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953م، ص1166، 1167، وحكم محكمة النقض الفرنسية في 1895/3/7م، مشار إليه في كتاب الأستاذ على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951م، ص672.

([19]) لاحظ المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950م، المعدل حيث تنص على أن: " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود"، وهو ما نصت عليه المادة 60 من نظام المرافعات الشرعية بقولها: "ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم....." .

([20]) بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، 2005 ، ص172.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها: "جلسات المحاكمة علنية...."[21]، ومن ثم فإن مجرد قرار التأجيل يخضع أيضا لمبدأ العلانية، ويستتبع ذلك أن المناداة على الخصوم باعتباره أول إجراء من إجراءات التحقيق في الجلسة يخضع لمبدأ العلانية، بحسبان أن التحقيق في الجلسة أمر لاحق على بداية الجلسة والتي تصاحبها العلانية منذ افتتاحها[22].

ومن ناحية أخرى فإن امتداد مبدأ العلانية ليشمل حتى مجرد قرار التأجيل، أو المناداة على الخصوم، من شأنه أن يدعم الثقة في العدالة، ويجعلها –كما قيل وبحق– عدالة تجري في وضح النهار[23]. أما تلك الإجراءات الأخرى التي تتم خارجها، فتظل طليقة من الخضوع لمبدأ العلانية، فثمة إجراءات قد يتعذر تحقيقها في قاعة المحاكمة، والتي تنعقد فيها الجلسة وهو ما عالجته المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه"، ومؤدى ذلك أن ثمة إجراء من إجراءات التحقيق النهائي قد يقع خارج قاعة المحكمة التي تنعقد فيها الجلسة.

وهو ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون في تعليقها على نص المادة (294) إ.ج، بقولها أن المشروع قد تضمن "نصا لمواجهة الحالات الطارئة التي يتعذر فيها تقديم دليل أمام المحكمة في الجلسة، مما يستدعي انتقال المحكمة أو أن تندب أحد أعضاءها، أو قاضيا آخر لتحقيق الدليل "، ففي هذه الحالة، وإن كان الأصل أن كافة إجراءات التحقيق النهائي والذي تجريه المحكمة يخضع لمبدأ العلانية، وهو ما أكدته محكمة النقض[24].

([21]) لاحظ المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت بقولها: "يجب أن تكون الجلسة علنية... "

([22]) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص173.

([23]) Jeandidier et Belot, Les grandes décisions de la jurisprudence –Procédure pénale– (éd. Thémis 1986).

([24]) استقر قضاء النقض على أن: " الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني بالجلسة"، جلسة، 29 مارس 1954م، من ق 148، ص437ن وفي ذات المعنى جلسة 28مارس1938 م، ج4، ق186، ص176.

(ISSN : 2537 - 0758)

إلا أنه لا يتصور معه بحال القول بإخضاع ذلك الإجراء لمبدأ العلانية، وهو ما يستتبع حق الجمهور في أن يتواجد في المكان الذي يتم فيه ذلك الإجراء أمرا شديد الصعوبة في الواقع العملي[25].

ويتبادر إلى الذهن سؤال مهم: بما أن إباحة الدخول للجمهور إلى قاعة الجلسة – طبقا لما تتطلبه قاعدة علنية المحاكمة – دون أن يؤخذ في الاعتبار سعة المكان المعقود فيه الجلسة، سيؤدي إلى الإخلال بهذا الهدوء الذي يحتاج إليه القاضي، بسبب دخول القاعة أعداد من الجمهور والصحفيين يفوق ما تستوعبه تلك الجلسات، هل يستلزم ذلك تنظيم الحضور إلى قاعة المحاكمة قبل نظر الدعوى ؟

أوجبت بعض تشريعات الدول أن يكون هناك تناسب بين عدد الجمهور الذي سيدخل قاعة المحاكمة وسعة تلك القاعة[26]، كما بادرت المحاكم في بعض الدول إلى تنظيم الدخول إلى قاعاتها أثناء المرافعة، لاسيما في الجرائم التي تثير الرأي العام، وحرصت على أن يكون الدخول من قبل الجمهور بتذاكر، تعد بكمية توازي المقاعد المخصصة للجمهور، تفاديا للازدحام وحفظا للنظام[27].

إلا أن مسألة تنظيم دخول جلسات المحاكم ببطاقات، فيما إذا كانت تشكل خرقا لمبدأ العلنية أو لا؟ كانت مثار جدل بين معارض لها ومؤيد ؟

اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة ونجم عنها رأيان: الرأي الأول: يرى أصحابه عدم جواز تنظيم الدخول إلى جلسات المحاكم باستعمال بطاقات، وحجتهم في ذلك هو أن

([25]) د. بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص174.

([26]) من ذلك مثلا قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لعام 1966م، حيث نصت المادة 121 على أنه: " يعتبر المكان الذي تعقد المحاكم فيه جلساتها من أجل التحقيق والمحاكمة في أية جريمة علنيا، يجوز للجمهور بصفة عامة دخوله بقدر ما يتسع لهم "، وما أكدته المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

([27]) من تلك الدول سوريا، كما أن المحاكم المصرية قبلت توزيع البطاقات كوسيلة لتنظيم دخول الأفراد إلى جلسة المحكمة خصوصا في القضايا العامة، لاحظ حكم محكم النقض المصرية في 1952/3/11م، مجموعة أحكام النقض س3رقم 209،ص562

سلوك هذا السبيل سيخل بمبدأ العلانية التي اشترطها القانون[28]، بسبب كونه يؤدي إلى انسحاب الجمهور الذين لم يحصلوا على بطاقات، وحرمانهم من دخول قاعة المحكمة، وهنا ستكون الجلسة قد فتحت أبوابها لفريق معين من الجمهور على خلاف ما تستلزمه العلنية. فضلا عن أن اشتراط الحصول على بطاقة لدخول قاعة الجلسة من شأنه أن يجرح كرامة المحكمة، ويحول قاعتها إلى دار للتمثيل، يقبل عليها الجمهور لمشاهدة ما يعرض فيها، وهذا بالنتيجة سيؤثر على مركز المتهم[29].

الرأي الثاني: يذهب أنصاره إلى أنه لا مانع من استعمال بطاقات توزع على الجمهور، من أجل تنظيم الدخول في قاعة المحكمة، خصوصاً إذا ما تطلب الحفاظ على النظام في بعض القضايا مثل هذا الأمر، على شرط ألا تقتصر مثل هذه البطاقات على أشخاص معينين، وألا يحرم منها جماعة من الناس[30].

ويرى الباحث أنه لا ضرر، إذا لجأت المحكمة إلى إصدار بطاقات لحضور الجلسة، سواء للجمهور، أو للصحافة، والتلفزة، وذلك لتنظيم عملية الولوج لتلك الجلسات، بما يضمن الحفاظ على هدوء قاعة المحكمة، وعدم ازدحامها بأعداد كبيرة، لا يكون لمساحة القاعة أو إمكانياتها قبل بها، وينعكس هذا الهدوء على إضفاء جو من السكينة والاطمئنان لهيئة الحكم، كما يؤدي إلى عدم تشويش الدفاع والشهود بكثرة الحضور وقلة التنظيم. كما أن ذلك يمنح المتهم نوع من الاستقرار النفسي، إذا أن عدم التنظيم والهرج

([28]) قضت محكمة النقض في حكم لها برفض الطعن الذي على يقوم على أساس أن محكمة الموضوع ما دامت قد أثبت في محاضر جلساتها أنها جرت علنية، فإن تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلنية، لأن ما قصد من هذا التقييد إنما هو مجرد تنظيم الدخول.

([29]) د.جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، هامش 1، ص508.

([30]) د. مصطفى محمود، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص387، ومن هذا الرأي أيضا. جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية" جـ 1، مطبعة دار الكتاب المصري، القاهرة، 1931م، ص172؛ د. محمد مصطفى القللى، "أصول قانون تحقيق الجنايات"، ط1، مطبعة نوري بمصر 1935، ص346؛ د. محمد محي الدين عوض، "قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه"، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971، ص637؛ د. أحمد فتحي سرور، "الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص478.

(ISSN : 2537 - 0758)

والمرج في القاعة، قد ينعكس سلبا على نفسية القاضي ومزاجه وبالتالي حكمه، كما قد يوحي للمتهم انطباع سيئ بأنه في سيرك، وكل من أتى لهذا المكان يرغب في مشاهدة العرض، ما يتعارض مع إصلاح المجرم وتأهيله، ليكون فرد صالح بالمجتمع.

ولكن يجب أن تكون تلك البطاقات ومنحها لا ينطوي على أي تمييز، أو عنصرية، أو محسوبية لأي طرف دون آخر، وكي لا يكون ذلك كله على حساب العدالة، وضمانات المتهم في محاكمة عادلة. إضافة إلى ذلك منح القانون القاضي ناظر القضية صلاحيات في ضبط الجلسة لتكريس تلك الضمانات، وذلك جنبا إلى جنب مع تنظيم الدخول للقاعة ببطاقات، ليصب كل ذلك في مصلحة المتهم وضماناته.

وترسيخا لذلك أعطى المنظم في نظام الإجراءات السعودي للقاضي الحق في ضبط الجلسة، وله في سبيل ذلك أن يخرج كل من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائيا، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر[31].

وفي كل الأحوال يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكاتبها، وألا يتجاوز اليوم التالي للجلسة على الأكثر، كما يجب أن يشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين فيه ما إذا كانت علنية أم سرية [32]. على أن إغفال المحكمة عن إثبات العلانية في محاضر الجلسات وفي الحكم لا يعيب إجراءاتها، أو حكمها الصادر عيبا موجبا للبطلان، ما لم يثبت أن السرية كانت تحيط بتلك الإجراءات، أو الحكم[33]، إذ أن الأصل في الإجراءات صحتها، وعلى من

([31]) المادة 43 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة243 والمستبدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982م، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([32]) المادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية.

([33]) د. حسن صادق المرصفاوي، "ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية"، 1973م، ص17، مأمون سلامة، "الإجراءات"، المرجع السابق، ص576؛ د. محمد محي الدين عوض، "القانون الجنائي مبادئه الأساسية "، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م، ج2، 156، نقض مصري، 1968/11/3، س19،رقم 124، نقض 1968/12/16، س19، رقم 223.

يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل، ويمكن إقامة الدليل خلاف ما هو ثابت في المحاضر بطريق الطعن بالتزوير[34].

المبحث الثالث

الاستثناءات التي ترد على مبدأ العلانية

إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بصورة علنية، إلا أنه يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، التي أجاز فيها القانون للمحاكم أن تقرر إجراء محاكماتها بصورة سرية. ويراد بسرية المحاكمة أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها[35]، وقد يكون كليا أي يمتد لجميع جلسات المحاكمة عدا جلسة النطق بالحكم، أو جزئيا بأن يكون قاصرا على بعض الجلسات[36]، وقد تقتصر السرية على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى، كسماع شهادة شاهد مثلا بشكل سري، أو قد تكون الجزئية مقتصرة على منع بعض الأفراد من دخول قاعة الجلسة، كالأحداث، أو السيدات[37].

ولا تنصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو محاميه، وإلى باقي الخصوم في الدعوى، إذ يحق لهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية للمحكمة دون الحاجة إلى قرار منها[38]، فالضمانة الهامة لحق المتهم في المحاكمة العلنية، الحفاظ على بقاء المحامي حاضر جلسات المحاكمة ليتمكن من أداء الواجب المعهود إليه، فإذا ما بدر منه ما يخرجه عن

([34]) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص17.

([35]) د. حسن بشيت خوين، "ضمانات المتهم"، المرجع السابق، ص99.

([36]) د. محمود مصطفى : المرجع السابق، ص392، د. محمود نجيب حسني " الإجراءات"، المرجع السابق، رقم 952، ص872، د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات"، المرجع السابق، رقم 952، ص872، د. حسن المرصفاوي أصول الإجراءات"، المرجع السابق، ص715، د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص106، د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة ، القاهرة، 1986م، ص715؛ د. عبد الرءوف مهدي، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، طبعة نادي القضاة، 2003م ، رقم 792، ص1177.

([37]) المادة 54 من نظام الإجراءات السعودي، والمادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([38]) د. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص38.

(ISSN : 2537 - 0758)

حدود واجبات مهنته، أو عن احترام المحكمة، فإن يد القانون تمتد إليه لمؤاخذته عما ارتكبت يداه، وذلك باتخاذ إجراءات خاصة ضده، شريطة ألا تمس حق الدفاع[39].

كما أن إخراج المتهم أو بعض أفراد الجمهور من قاعة المحكمة عند الإخلال بنظام الجلسة، لا يعني تحول إجراءات المحاكمة من العلنية إلى السرية، إذا لا تزال مباحة للآخرين، وفي الضمانات المقررة للمتهم في هذه الأحوال إبلاغه بما دار في الجلسة، ضمانة لحقوقه الدفاعية، وكذلك فإنه يجب ألا تستمر المحكمة في إبقاء المتهم خارج القاعة إذا زال السبب المقتضي لإبعاده[40].

والحكمة من تقرير سرية المحاكمة تكمن في أن الكشف في بعض الأحيان أثناء المحاكمة–لاسيما في بعض القضايا– قد يجلب ضررا يفوق الفائدة المتوخاة من تقرير علنية المحاكمة، وعندما تتعارض المصالح، فلابد من تغليب أحداهما، وحتما ستغلب من تكون أقل ضررا، لأنه كما يقال، أن الضرر الأعلى يدفع بالضرر الأدنى، ومن هنا تتضح الغاية من تقرير السرية. وقد يجد هذا الاستثناء تبريره في حماية مصلحة المتهم، كما هو الحال بالنسبة للأحداث، أو حماية مصلحة المجني عليه، كما في جرائم الاغتصاب أو هتك العرض، أو الجرائم الأخلاقية عموما، أو مراعاة للمصلحة العامة متمثلة في النظام العام والآداب[41].

والسرية نوعان: وجوبية وجوازية، ومثال الأولى: ما نصت عليه المادة (126) من قانون الطفل، وعدم جواز حضور جلسة محاكمة الطفل إلا بالنسبة لأشخاص محددة[42].

([39]) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص26.

([40]) المادة 57 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([41]) بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص175.

([42]) نصت المادة 126 من قانون الطفل على أنه: " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه، والشهود، والمحامون، والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

وذات الوضع بالنسبة لمحاكمة الأحداث في فرنسا، حيث يكون عدد الأفراد المسموح بحضورهم محددا[43]، ويترتب على مخالفة السرية الوجوبية، وهي التي تقرر بنص القانون بطلان متعلق بالنظام العام[44].

ومثال السرية الجوازية، ما منحه المشرع في المادتين (54) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي و(268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، من سلطة تقديرية في تقرير نظر الدعوى في جلسة سرية، مراعاة لاعتبارات النظام العام والآداب[45].

ويبقى تقرير سرية الجلسة من عدمه في هذه الحالة من إطلاقات السلطة التقديرية للمحكمة بلا معقب عليها في هذا الخصوص، فلها أن تقرر السرية إن هي قدرت أن اعتبارات النظام العام والآداب تملي ذلك، دون أن يكون للمتقاضين مناقشتها في ذلك، كما أنها لا تلتزم بإجابة طلب الخصوم بجعل الجلسة سرية، ما لم يكن هناك موجب

وينتقد رأي من الفقه معالجة المشرع المصري في تقريره لسرية الجلسات الخاصة بالأحداث، وذلك على اعتبار أن تلك المعالجة تنطوي على تناقض، حيث تفرض السرية حال محاكمة الحدث عن جريمة ارتكبها بمفرده، أو مع أحداث آخرين مراعاة لمصلحته، بينما يوجب القانون المصري العلانية إذا ما ارتكب الحدث جناية مع شريك غير حدث، وهو ما يعصف في هذه الحالة بمصلحة الحدث، كما أن من شأنه أن يمس مصلحة غير الحدث لو قيل بتقرير السرية، وهو ما يهدر مبدأ العلانية بالنسبة لغير الحدث،ويقترح أنصار هذا الرأي للمحافظة على مصلحة الحدث في أن يحاكم سرا، وكذا مصلحة غير الحدث في أن يحاكم علنا، أن تخصص دوائر خاصة بمحاكم الجنايات تختص بمحاكمة الأحداث المشتركين مع آخرين بالغين، وذلك بصورة منفصلة عن شركائهم البالغين الذين يحاكمون بدورهم أمام دائرة أخري.

أنظر في ذلك الرأي : د. حاتم حسن بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة "، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، دار المعارف بالإسكندرية، 1996م ، رقم 236، ص202.

([43]) CONTE Ph. & DU CHAMBON P., Procedure penale, Armand Colin, 4 eme ed. , 57, 2002, p. 577,no. 67.

([44]) Cass. crim., 24 juin 1998, Bull. crim. n° 205. P. 584.

([45]) عنت محكمة النقض المصرية بتحديد مدلول النظام العام والآداب في أحكامها وانظر في بيان هذا المدلول، : نقض 16 أبريل 1951م، س2، ق357، ص11،1974 يونيه 1910 المجموعة الرسمية، ص11، ق107.

(ISSN : 2537 - 0758)

قانوني لجعلها سرية[46]. وجدير بالذكر أن اصطلاحات النظام العام والآداب تعوزها الدقة في التحديد، كما يعتريها الغموض، لدرجة لم تحظ بضوابط تحديد المدى الذي تعمل فيه تلك المصطلحات، لذا فإن تحديد حالات سرية المحاكمات أمر غاية في الأهمية، كان على المنظم السعودي والمشرع المصري أن ينتبه إليه، سيما وأن المسألة تتعلق بحسن سير العدالة.

كما أن مثل هذا الأمر سيغلق باب التحكم الذي قد يطرقه القاضي، وبالتالي تبقى العدالة مصونة، فعلى سبيل المثال يستطيع المشرع أن يقرر جعل المحاكمة سرية إذا ما تعلقت بإحدى الجرائم الجنسية، أو الإجراءات الماسة بأمن الدولة، داخليا وخارجيا[47].

وعندما تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة بصورة سرية يتوجب عليها أن تقرر إعادتها علنيا، بعد أن تكون قد سمعت ما أرادت سماعة سراً[48]،

وإعادة المحاكمة إلى العلنية تكفي بقرار من رئيس الجلسة، وذلك بسبب كون قاعدة علنية المحاكمات هي الأصل والسرية هي الاستثناء[49].

وتقرير السرية من قبل المحكمة يجب أن يكون بقرار يصدر منها لهذا الغرض، وإذا ما كانت المحكمة مشكلة من أكثر من عضو فلا يكفي صدور القرار من رئيسها فقط، بل يجب أن يصدر هذا القرار من الرئيس وبموافقة الأعضاء الآخرين[50]، على أن يبين في القرار الأسباب التي دعت المحكمة إلى تقرير سرية المحاكمة[51].

إلا أن هناك من يرى أن تقرير سرية المحاكمة يجب أن يكون بحكم يصدر في جلسة علنية ويشترط أن يكون مسببا، ويكفي لتسبيبه استناد المحكمة إلى أحد الاعتبارين

([46]) أنظر في هذا المعنى : نقض 11 يونيه 1931، ج2، ق272، ص 334.

([47]) حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص100.

([48]) على زكي العرابي، "المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية"، ج1، المرجع السابق، ص676.

([49]) د.أحمد عثمان حمزاوي، "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1993م، ص1170.

([50]) د. سامي النصراوي، "دراسة في أصول المحاكمات الجزائية"، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976 ، ص48.

([51]) أحمد فتحي سرور، "أصول قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، سنة ، ص679.

اللذين ذكرا سلفا، وهما النظام العام والآداب، دون الحاجة إلى بيان أسباب إخلال العلنية بالآداب أو بالنظام العام[52]. مما تجدر الإشارة إليه أنه من غير الضروري أن يصدر الحكم الذي يقرر سرية المحاكمة بشكل مستقل، بل يكفي ذكره في الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى[53]. وفي جميع الأحوال حتى لو امتدت السرية لكافة الجلسات، فيجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[54].

المبحث الرابع

جزاء إغفال العلانية وضمانة المتهم

العلانية أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة، ومن ثم كان إغفالها مؤديا إلى بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى، وهو بطلان متعلق بالنظام العام[55].

وإذا كانت علانية المحاكمة من المقررات الهامة لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه في كنف الشعب، فإنه يترتب على عدم مراعاة ذلك بعض أوجه الإخلال المتمثلة في ستر المحاكمة بغير مبررات[56]، وذلك يعد مخالفة لإجراء جوهري يترتب عليه البطلان وفقا لمذهب البطلان الذاتي[57].

([52]) د. محمود محمود مصطفى، "تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م ، ص389.

([53]) د. أحمد عثمان الحمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953م، ص1169.

([54]) وهو ما أقرته المادة 181 الفقرة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها: " يتلى الحكم، بعد التوقيع عليه ممن أصدره، في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى.... "، وهو ما أكدته أيضا المادة 303 أ.ج مصري.

([55]) د. فتحي محمد أنور عزت، "الضوابط القانونية والقضائية لإجراءات المحاكمة الجنائية وإصدار الأحكام"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012م ، ص64.

([56]) د. محمد خميس، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م ، ص232.

([57]) نصت المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

(ISSN : 2537 - 0758)

إن مرافعة المتهم في حمى الرأي العام تعد من الضمانات المقررة لكفالة حقه في الدفاع عن نفسه بحرية واطمئنان، فالسرية تمثل ضغطا على المتهم تقوض دفاعه، وتفسح المجال للتلاعب بالإجراءات وإهدار ضمانات الدفاع، وتبعا لا يجوز ستر المحاكمة إلا في إطار الاستثناء الذي حدده القانون.

إن العلانية هي الأصل في المحاكمات، والسرية تبطلها قانوناً، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل، وهو من حق القاضي وحده، لا من خصوم الدعوى، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضي لا من حقوقه هو[58].

بالرغم في أن القضاء السابق قد بدأ بمقدمة تتناسب مع كفالة حق المتهم في الدفاع وعدم الإخلال به، إلا أنه قد خلص إلى خاتمة فيها مصادرة لهذا الحق، فهو إذا كان يذهب إلى البطلان على ستر المحاكمة بغير مبرر، إلا أنه يرسي لمحكمة الموضوع حقا لا يقبل جدلا، أو اعتراضا بشأن تقرير ستر المحاكمة.

ويمكن القول بأن ستر المحاكمة لدواعي النظام العام أو الآداب هو "واجب" على المحكمة تلتزم به متى توافر مبرر، الأمر الذي يستدعي إعادة صياغة نص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث تلتزم المحكمة بتقرير ستر المحاكمة متى توافر موجبها، ولا يترك لها سلطة تحكميه في ذلك.

يعتبر ستر المحاكمة – كلها أو بعضها – دون مبرر ذريعة لحرمان المتهم من ضمانة كفلها له الدستور والقانون، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الإجراءات التي نظرت سرا، فعلانية المرافعات تعد أحدى المبادئ الأساسية المقررة لكفالة حق الدفاع في المحاكمات الجنائية[59]، ومن ثم كان تجاهلها أو إغفالها بغير مبرر " إخلالاً بحق

([58]) نقض جنائي 1930/1/9م، مجموعة القواعد القانونية، ج1 ق27،ص417.

([59]) د. محمد مصطفى القللي،" أصول قانون تحقيق الجنايات"، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص345؛ د. رمسيس بهنام، "المحاكمة والطعن في الأحكام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993م، ، ص23.

الدفاع"[60]، وهدر لضمانة أساسية ومهمة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. وارتباطا بما تقدم يتعين – إتماما لفائدة هذه الضمانة – مراعاة ضوابط تقرير ستر المحاكمة انطلاقا من كونها استثناء على أصل العلانية، فلابد أن يتأتى في حدود ضرورة تقريره، وعلى ذلك لابد أن تتقرر هذه السرية بأمر مسبب من المحكمة بكامل أعضائها[61].

ولا يترتب البطلان كما سبق الإشارة إليه، على مجرد قصر الحضور على من لم يحمل تصريحا لحضور المحاكمة، مادام أن ذلك التصريح قد أعطي دون تمييز[62]، بمعنى أنه كان متاحا لأي شخص أن يطلبه ويحصل عليه في حدود العدد المسموح به، إذ أن ذلك يدخل في حدود سلطة المحكمة في إدارة الجلسة وتنظيمها[63].

كما تجدر الإشارة إلى أن البطلان لا يترتب على عدم حضور أحد للجلسة مادامت الأبواب كانت مفتوحة لمن أراد الحضور، إذ أن ما تتوافر به العلانية هو مجرد إتاحة الفرصة للجمهور في الحضور بلا تمييز، وليس في الحضور الفعلي للجمهور، إذ أن المحكمة ليست ملزمة بأن تستدعي الجمهور لحضور الجلسات[64].

وأخيرا ينبغي التنويه إلى أن البطلان يطال النطق بالحكم عند عدم مراعاة ضمانة المتهم في العلانية أثناء تلاوته، وهو ما أكدته المادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([60]) د. محمد خميس، المرجع السابق، ص233.

([61]) د. محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998"، ص809.

([62]) نقض جلسة 11 مارس 1952 م، س3. ق209، ص562.

([63]) قضت محكمة النقض بأنه: "متى كان يبين من الإطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبتت أن المحاكمة جرت في جلسات علنية، وأن الحكم صدر وتلي علنا، فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية، إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول "، جلسة 11 مارس، 1965م، س3، ق209، ص562.

([64]) د. عبد الستار سالم الكبيسي، "ضمانات المتهم قبل وأثناء مرحلة المحاكمات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص648.

(ISSN : 2537 - 0758)

إن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها، إلا ما استثني بنص صريح تحقيقا للغاية التي توخاها الشارع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

إذا كان محضر الجلسة والحكم، وهما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم، لا يستفاد منها صدوره في جلسة علنية، بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذا بنص المادة (331) التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري[65].

الخاتمة

النتائج:

أولا: يعتبر مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة، إذ هو دليل الشفافية في المحاكمة الجنائية، ويعدّ إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبار أنّ حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة

ثانيا: مبدأ علانية الجلسات من المبادئ المتحققة في الشريعة الإسلامية، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدين يجلسون بالمساجد لفض المنازعات بين الخصوم، ولاشك أن ارتياد المسجد هو مكان عام يقصده كل مسلم، إذ هو محل للعبادة يحضره من يشاء من المسلمين، ولا يحق لأحد أن يمنعهم منه البته، وبذلك تتحقق العلانية من خلال رؤية وسماع كل ما يدور فيه من أقضية.

ثالثا: أنه لا ضرر، إذا لجأت المحكمة إلى إصدار بطاقات لحضور الجلسة، سواء للجمهور، أو للصحافة، والتلفزة، وذلك لتنظيم عملية الولوج لتلك الجلسات، بما يضمن الحفاظ على هدوء قاعة المحكمة، وعدم ازدحامها بأعداد كبيرة، لا يكون لمساحة القاعة أو إمكانياتها قبل بها، وينعكس هذا الهدوء على إضفاء جو من السكينة والاطمئنان لهيئة الحكم.

([65]) طعن رقم 43411، لسنة 59ق، جلسة 1996/11/27م.

رابعا: لا تنصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو محاميه، وإلى باقي الخصوم في الدعوى، إذ يحق لهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية للمحكمة دون الحاجة إلى قرار منها، فالضمانة الهامة لحق المتهم في المحاكمة العلنية، الحفاظ على بقاء المحامي حاضر جلسات المحاكمة ليتمكن من أداء الواجب المعهود إليه، فإذا ما بدر منه ما يخرجه عن حدود واجبات مهنته.

خامسا: أن تقرير السرية من قبل المحكمة يجب أن يكون بقرار يصدر منها لهذا الغرض، وإذا ما كانت المحكمة مشكلة من أكثر من عضو فلا يكفي صدور القرار من رئيسها فقط، بل يجب أن يصدر هذا القرار من الرئيس وبموافقة الأعضاء الآخرين، على أن يبين في القرار الأسباب التي دعت المحكمة إلى تقرير سرية المحاكمة.

سادسا: إن العلانية هي الأصل في المحاكمات، والسرية تبطلها قانوناً، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل، وهو من حق القاضي وحده، لا من خصوم الدعوى، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضي لا من حقوقه هو.

سابعا: يسهم مبدأ العلنية في زيادة الوعي لدى عموم الناس بالقانون ، وزيادة ثقافته بأحكامه، حيث يؤدي ذلك إلى معرفتهم بالإفعال التي تعتبر جرائم والجزاءات المترتبة عليها، وهذا يؤدي إلى وضع حد لوقوع الجرائم في المجتمع.

التوصيات:

أولا: أتمنى على المنظم السعودي الحد من الحالات الاستثنائية التي تستر فيها المحاكمة، وقصرها على الجرائم الجنسية، والجرائم الماسة بأمن الدولة داخليا وخارجيا وفي أضيق الحدود ما أمكن ذلك.

ثانيا: نوصي بضرورة تبيان بشكل صريح الجلسات التي تمسها السرية أو التي تنعقد سريا، وذلك بإيجاد نصوص في نظام الإجراءات الجزائية تبين وتوضح لنا معظم تلك الجلسات التي تنعقد بشكل سري، لأن جرائم الأخلاق كما نعلم أن جلساتها تكون بشكل سري ولكن المشرع لم يشر إلى ذلك بنص صريح ولم يحدد لنا بنصوص هذه الجرائم التي تكون جلساتها سرية بشكل مطلق بل أعطى للمحكمة الحرية في جعلها سرية.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثالثا: نوصي بمراعاة ضوابط تقرير ستر المحاكمة انطلاقا من كونها استثناء على أصل العلانية، فلابد أن يتأتى في حدود ضرورة تقريره، وعلى ذلك لابد أن تتقرر هذه السرية بأمر مسبب من المحكمة بكامل أعضائها. وأنه إذا كان تقرير ستر المحاكمة لدواعي النظام العام أو الآداب هو "واجب" على المحكمة تلتزم به متى توافر مبرر، فإن الأمر يستدعي إعادة صياغة نص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث تلتزم المحكمة بتقرير سرية المحاكمة متى توافر موجبها، ولا يترك لها سلطة تحكميه في ذلك.

قائمة المراجع

الكتب:

- أحمد عثمان حمزاوي، "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953م
- أحمد فتحي سرور، "الشرعية والإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م
- جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية" جـ 1، مطبعة دار الكتاب المصري، القاهرة، 1931م
- حاتم حسن بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة "، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، دار المعارف بالإسكندرية، 1996م
- حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
- حسن صادق المرصفاوي، "ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية"، 1973م
- رمسيس بهنام، "المحاكمة والطعن في الأحكام "، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993م
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجناية تأصيلا وتحليلا، جـ 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس القاهرة، 1977م
- سامي النصراوي، "دراسة في أصول المحاكمات الجزائية"، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976م

- سعود آل دريب، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية" " الرياض، 1403هـ
- عبد الرءوف مهدي، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، طبعة نادي القضاة، 2003م
- عبد الستار سالم الكبيسي، " ضمانات المتهم قبل وأثناء مرحلة المحاكمات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013م
- على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951م
- فتحي محمد أنور عزت، "الضوابط القانونية والقضائية لإجراءات المحاكمة الجنائية وإصدار الأحكام"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012م
- فوزية عبد الستار، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة ، القاهرة، 1986م
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، ج1، 2، القاهرة، ط 1998م
- محمد خميس، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م
- محمد محي الدين عوض، "القانون الجنائي مبادئه الأساسية "، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م
- محمد محي الدين عوض، "قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه"، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971م
- محمد مصطفى القللى، "أصول قانون تحقيق الجنايات"، ط1، مطبعة نوري بمصر 1935م
- محمد مصطفى القللي،" أصول قانون تحقيق الجنايات"، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة، بدون سنة نشر.
- محمود محمود مصطفى، "تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

(ISSN : 2537 - 0758)

- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن"، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة 1978م
- محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998م

الرسائل العلمية والأبحاث:

- جمال الدين العطيفي، "الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر"، رسالة دكتوراه، 1964م
- حسن بشيت خوين،"ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة، جامعة بغداد، 1979م
- محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، 2005م
- ناصر محمد الجوفان " علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية"، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد الخامس، شهر محرم 1421م

المراجع الأجنبية:

- CONTE Ph. & DU CHAMBON P., Procedure penale, Armand Colin, 4 eme ed. , 57, 2002
- Jeandidier et Belot, Les grandes décisions de la jurisprudence -Procédure pénale- (éd. Thémis 1986).